

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله : (مرض رسول الله ﷺ) هو مرض موته A .

قوله : (مروا أبا بكر) استدل بهذا على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرا به كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل الأصول وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته والمبحث مستوفى في الأصول .

قوله : (فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام والتقدير فأمره فخرج . وقد ورد مبينا في بعض روايات البخاري بلفظ : (فأتاه الرسول فقال له : إن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رقيقا : يا عمر صل بالناس فقال له عمر : أنت أحق بذلك) .

قوله : (فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة) يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد الخفة في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ما هو أعم من ذلك .

قوله : (يهادى) بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل في المشي البطيء .

قوله : (بين رجلين) في البخاري أنهما العباس بن المطلب وعلي بن أبي طالب سلام الله

عليهما . وفي رواية له : (أنه خرج بين بريرة وثوبية) قال النووي : ويجمع بين الروایتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ومن ثم إلى مقام المصلي بين العباس وعلي . أو يحمل على [ص 184] التعدد ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطني أنه A خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس .

قال الحافظ : وأما ما في صحيح مسلم أنه A خرج بين الفضل بن العباس . وعلي فذلك في حال مجيئه A إلى بيت عائشة .

قوله : (ثم أتيا به) في رواية للبخاري : (ثم أتى به) وفي رواية له أن ذلك كان بأمره ولفظها : (فقال أجلساني إلى جنبه فأجلساه) .

قوله : (عن يسار أبي بكر) فيه رد على القرطبي حيث قال : لم يقع في الصحيح بيان جلوسه A هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره .

قوله : (يقتدي أبو بكر بصلاة النبي A) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما به وقد اختلف في ذلك اختلافا شديدا كما قال الحافظ ففي رواية لأبي داود : (أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر) وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة : (أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ) ومنهم من يقول كان

النبي A المقدم) وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ : (أن النبي A صلى خلف أبي بكر) .

وأخرج ابن حبان بلفظ : (كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي A والناس يصلون بصلاة أبي بكر) وأخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ : (أن النبي A صلى خلف أبي بكر) قال في الفتح : تصافت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي A كان هو الإمام في تلك الصلاة ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره . ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً . ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي A كان إماماً وأبو بكر مؤتماً لأن الإقتداء المذكور المراد به الائتمام ويؤيد ذلك رواية مسلم التي ذكرها المصنف بلفظ : (وكان النبي A يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير) وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد وسيأتي بسط الكلام في ذلك في باب إقتداء القادر على القيام بالجالس .

قوله : (وأبو بكر يسمعهم [ص 185] التكبير) فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤتمين وقد قيل إن جواز ذلك مجمع عليه ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية أنه يقول بطلان صلاة المسمع